يعني او تصير الى سن الاياس فتعتد عدة آيسة نص على ذلك في
رواية صالح وابي طالب وابن منصور تنبيه فهم من المتن
ان المعتدات خمس الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع
الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه الثالثة ذات الاقراء
المفارقة في الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة في الحياة الخامسة
من ارتفع حيضها ولم تدر سببه زاد في الاقناع والمنتهى سادسة
وهي امراة المفقود وقد ذكرها المؤلف في الفرائض فصل
وان وطئ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها
اتمت عدة الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او
من وطئ بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم
عدة الاول ولا يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثاني وللزوج
الاول ان كان طلاقه رجعيا رجعتها في التتمة ثم تعتد للثاني
لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا
في مباح غير ذلك وان وطئها عمدا من غير شبهة من ابانها
في عدتها منه فكالاجنبي اي فكوطئ اجنبي تتم العدة الاول ثم
تبتدي العدة الثانية للزنا لانهما عدتان من وطئين يلحق النسب
في احدهما دون الاخر فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين وان وطئها
مبينها بشبهة في عدتها منه استانفت العدة من اولها لانهما
عدتان من واطئ فتداخلا ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها
اعتدت له ثم تتمم للشبهة وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة
لانهما حقان مقصودان لادميين فلم يتداخلا كالدينين ولان كل
واحد من الواطئين له حق في عدته للحوق النسب في وطئ الشبهة
لا ان تعدد الواطئ بزنا فان العدة لا تتعدد في الاصح ويحرم على
زوج المراة الموطوءة بشبهة او زنا ان يطاها في الفرج
ما دامت في العدة اي عدة الواطئ لانها عدة قدمت على حق
الزوج فمنع من الوطئ قبل انقضائها فصل يحرم احداد
فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب الاحداد على الزوجة
المتوفى عنها زوجها ان كانت بنكاح صحيح لان النكاح ان كان

فاسدا

فاسدا فهي ليست زوجة على الحقيقة الشرعية والمسلمة والذمية
والمكلفة وغيرها فيه سوا ما دامت في العدة ويجوز الاحداد
للباين قال في الفروع اجماعا لكن لا يسن لها قاله في الرعاية
انتهى والاحداد ترك الزينة وترك الطيب وكل ما يدعو الى
جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها كالزعفران ولو كان بها
سقم وترك لبس الحلي ولو خاتما وحلقة في قول عامة اهل العلم
لان الحلي يزيد حسنها ويدعو الى مباشرتها وترك لبس الملون من
الثياب لزينة كالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافيين
والمطرز وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه وترك التحسين
بالحنا لانه يدعو الى الجماع اشبه الحلي بل اولى وترك الاسفيداج
وهو شيء يعمل من الرصاص اذا دهن به الوجه يربو ويبرق وترك
الاكتحال بالكحل الاسود بلا حاجة ولو كانت سوداء وترك الادهان
بالدهن المطيب فلا يحل لها استعمال الادهان المطيبة كدهن الورد
والبنفسج والياسمين والبان وما اشبه ذلك لان الادهان بذلك
استعمال للطيب وترك تحمير الوجه وحفه ونقشه وتنقيطه
والتخطيط ولها لبس الثوب الابيض ولو كان حريرا لان حسنه
من اصل خلقته فلا يلزم تغييره كما ان المراة اذا كانت حسنة
الخلقة لا يلزمها ان تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها ولا
من ملون لدفع وسخ كالكحلي ونحوه كالاسود والاخضر الذي ليس بالصافي
ولا تمنع من نقاب ولا اخذ ظفر ونتف ابط واخذ شعر مندوب
الى اخذه وغسل ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها
وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها او باجارة او عارية اذا تطوع
الورثة باسكانها فيه او السلطان او اجنبي وان انتقلت الى غيره لزمها
العود اليه ما لم تتعذر بان تدعوا ضرورة الى خروجها منه وتنقضي العدة
اي عدة المتوفى عنها زوجها بمضي الزمان الذي تنقضي به العدة حيث
اي في اي مكان كانت لان المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد

Copyright © King Saud University